

الاعتقاد على الركبتين واضه هابده كذا في بعض الشرح والاولي
 ان لا يجزى الاحتجاب بالركوع وذكر في المحيط ليس ان شي من ثوب
 او درهم يد بكرة لا يشغله عن الصلاة ويمتعه عن وضع اليد
 موضع السنة فان كان بحيث لا يشغله فلا بأس به والسادس
القرأة على التاليف اي عز ترتب الايات والشور على عمل عليه المصحف
 الان كما فعله بعض الحفاظ من ائمة حاشا للقران في الصلاة
 ذكر في لهر هابده لا بأس بذلك في الصلاة لما روي عن النبي
 الله عنه ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقرءون القران
 على التاليف فمشايخنا رحمهم الله استحسنوا قرأة المفضل
 ليسمع القوم ويتعلموا ثم انه ذكر في التمهيد السالمي اختلفت الامة
 على قرأة القران بالقرأة السبعة جائزة سواء كان في الصلاة
 او غيرها لانه قال في الصلاة والسلام نزل القران على سبعة
 احرف كلها كاف سنين اي على سبعة حركات ولان القرأة
 السبعة ثقلت المينا نقلت مواز امر انكر واحدة منها يصير
 كافرا والعبا ذبا لله تعالى وفيه ايضا اما القرأ والمخارجة
 عن السبعة فذلك ايضا مروى عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه
 لم ينقل المينا نقلت مواز ان روايته في حد الاحاد وكلام الله
 تعالى لا يثبت

تعالى لا يثبت بحال الواحد ومن انكر ذلك لا يصير كافرا ولو كانت
 الرواية معروفة ليسقط جاحده وان كانت شاذة لا يسقط
 وكذا قرأته في الصلاة ان كانت معروفة يجوز والا فلا
والسابع نقض الثوب من قبيل إضافة المصدر الى المفعول
 اي نقض المصلي الثوب في المقرب لنقض بالعباء والصا للنجسة
 تحريك الشيء ليسقط ما عليه من غبارا وغيره والمداد به عند
 القفا المتناثر وهذا اذا نقضه كذا وفي بعض النسخ لا
 يلصق ما على الثوب **مستدرك** اي النافض في حالة الركوع صح
 به في الحاشية وكذا في السجود واما ما فعله للابن تريب
 او نحو ذلك فهو منكرة لما مر والثامن **قرأة الحسون في**
ركعة واحدة وقرأة **الحسون** **الاحري** في ركعة اخرى في
 المذهب والقول الصحيح في التناثر خاينة الافضل ان يقرأ
 في كل ركعة بقا حجة الكتاب في سورة تامة ولو قرأ بعض
 السورة في ركعة والبعض في اخرى قال بعض مشايخنا
 انه يكره لانه خلاف ما جاء به الاثر وفي التعاريف كما
 ارادوا به ذلك السورة الغضيرة وفي الحديث روي عن اصحابنا
 انه لا يكره في الظهيرة هو الصحيح وفي شرح التمهيد به لا يكره